

قرار وزاري

رقم ٢٠١٠/١٢٠

بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٩٤

بشأن لائحة تنظيم إصدار بطاقة معاك

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٢ بتحديد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية

واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى قانون رعاية وتأهيل المعاقين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٣،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٩٤ بشأن لائحة تنظيم إصدار بطاقة معاك،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

**المادة الأولى :** يستبدل بنص البند (١) من المادة (٤) من لائحة تنظيم إصدار بطاقة معاك المشار إليها النص الآتي:

١ - أن يكون مقدم الطلب عمانى الجنسية، أو ولد فى عمان أو خارجها من أم عمانية.

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢ من ذي الحجة ١٤٣١ هـ

الموافق: ٨ من نوفمبر ٢٠١٠ م

د. شريفة بنت خلفان اليحيائية

وزيرة التنمية الاجتماعية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٢٤)

الصادرة في ١٢/١٢/٢٠١٠ م